مجلة الجامعة القاسمية

للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

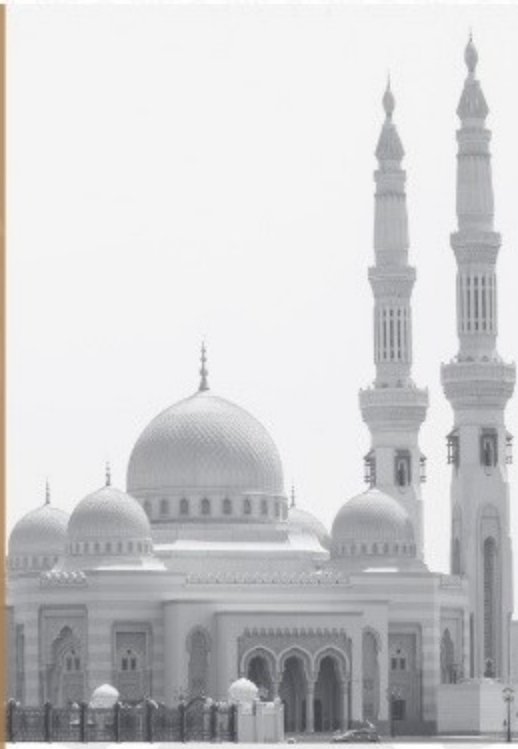

المجلد: 2، العدد: 1

ذو القعدة 1443هـ / يونيو 2022م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات: 5526- 2788

AQU Journal of Shari'a Sciences and Islamic Studies, Vol.2 No. 1, pp. 75-110 (June. 2022)
DOI:10.52747/aqujssis.2.1.88
E-ISSN 2788-5534 / ISSN 2788-5526

الأحاديث النبوية الواردة في التَّيَمُّن– دراسة موضوعية

THE PROPHETIC TRADITIONS OF AT-TAYAMMUN: A SUBJECTIVE STUDY[1]

كُلْثُم عُمر عبيد الماجد المهيري
جامعة زايد– الإمارات العربية المتحدة

Kulthum Omar Obaid Almajid Almaheiri
Zayed University, UAE

الملخص:

جاء هذا البحث لمناقشة أحاديث التَّيمُّن في السنّة النبوّية المطهّرة، دراسةً موضوعيّةً، وهدف إلى التعريف بالتيمن والكشف عن فضائله، وتجلية شمولية المنهج النبوي فيه ممّا تعلّق بأفعال النّبيّ ﷺ وتوجيهاته، كما هدف إلى الكشف عن مظاهر العناية النّبويّة بالتَّيمُّن. فبرزت أهمية البحث في وجوب إحياء سنّة النبيّ ﷺ ، واقتضى ذلك أن يكون المنهج استقرائياً وصفياً. وتوصّل البحث إلى عدد من النتائج أهمها: أن مفهوم التّيمُّن ارتبط باليُمن، وأن الأحاديث النبوية كشفت عن شمولية المنهج النبوي في التّيمُّن في العبادات والعادات، كما كشفت عن مظاهر عديدة لتوجيهات النبيّ ﷺ وعنايته بالتَّيمُّن. وتوصّل البحث إلى بعض التوصيات أهمها: ضرورة مواصلة البحث في الدراسات الموضوعية في السنة النبوية، وتطويع التقنية والتطبيقات الحديثة في بثّ ونشر ثقافة الاقتداء بالنّبيّ ﷺ.

(1) Article received: August 2021; article accepted: October 2021.

Abstract:

This research discusses *ḥadiths* of *At-tayammun* (performing actions with right hand, right foot, and right side in the Prophet's Sunna. It aims to introduce, reveal its virtues, and clarify the prophet's approach in it. Which relates to the actions of the prophet and his directives, as well as aimed at revealing the manifestations of the prophet's care for this subject, the importance of research emerged in the necessity of reviving the Sunna of the prophet. This required that the method be inductive and descriptive. The research reached a number of results, the most important of them are; the concept of this subject was associated with goodness, and that the prophetic hadith revealed the comprehensiveness of the prophetic approach to the concept of using right hand, right foot, and right side, in worship and habits, and revealed many aspects of the directions of the prophet. The research also reached some recommendations; the most important one is to continue research in objective studies in Sunna. In addition, adapting modern technology and applications to follow the prophet's guidance.

الكلمات الدالة: السنة – التّيمُّن – الهدي – اليُمن – الاقتداء.

Keywords: al-*Sunnah – at-tymmun – al-Hady– alyumn– al-iqtidā'.*

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، والصّلاةُ والسّلامُ على خاتم الأنبياء والمرسلين، رسول الرّحمةِ وقائِدِ الغُرِّ المحجّلين، وعلى آله وصحبِه والتّابعين، ومَنْ تبِعَهُم بإحسانٍ إلى يومِ الدّين، وبعد،

فتُعدّ السنّة النبوية المطهّرة المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، وتتضمّن مبادئ السلوك ومكارم الأخلاق، وتُرشد إلى الآداب ومعالي الأمور؛ فترتقي بالإنسان وخُلقِهِ، وتُنظّم سلوكَه وحياته. ومن بين هذه المعاني العظيمة، جاء هذا البحث لدراسة جانبٍ منها، وهو التَّيمُّن في السنّة النبوية، فتضمّن تمهيداً ومبحثين وخاتمة؛ نوقش فيها مفهوم التَّيمُّن وفضله، والأحاديث النبوية الواردة في التّيمُّن في أفعال رسول الله ﷺ وتوجيهاته، ممّا ورد في العبادات والعادات. وهو جهد المقلّ، وأسأل الله -تعالى- أن ينفع به.

أهمية البحث:

تُعدّ السُّنّةُ النبويّة المطهّرة مصدراً عظيماً من مصادر السلوك والعادات والمعاملات، فقد حرص النّبيُّ ﷺ على التربية السلوكية بجميع مراتبها، وكان التَّيمُنُ واحد من هذه المراتب، وأرشد أمّته إلى الأخذ به لتكون هذه الأمة شامة بين الأمم. وقد جاءت أهميّة البحث من منطلق ضرورة الاقتداء بنبيّنا والحثّ على منهجه الشريف؛ إحياءً لسُنّتهِ، وامتثالاً لهديه ﷺ.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في كون هذا الجانب من الهدي النبوي، لم يلقَ العناية الوافية في سلوك الأجيال المعاصرة، وما صاحب ذلك من تأثُّرٍ بالفكر الغربي وإعجاب به، مما جعل للبحث فيه ضرورة وحاجة تُجدّد ارتباط السلوك الإسلامي بالهدي النبوي الشريف.

أسئلة البحث:

- ما مفهوم التَّيَمُّن، وما فضلُه؟
- ما الأحاديث الواردة في التَّيَمُّن في أفعاله ﷺ ؟
- ما الأحاديث الواردة في التّيمُّن في توجيهاتهِ ﷺ؟
- ما أهم مظاهر التَّيمُّن في أفعاله ﷺ في العبادات والعادات؟
- ما أهم مظاهر التَّيمُّن في توجيهاته ﷺ لأمّته؟

أهداف البحث:

1. التّعريف بالتَّيمُّن والكشف عن فضائله.
2. تجلية المنهج النبوي في التَّيمُّن في أفعال النبيّ ﷺ وعاداته.
3. تجلية التوجيهات النّبويّة المتعلّقة بالتَّيمُّن، في عنايته بأمّته وحرصِه عليها.
4. الكشف عن تعدُّد مظاهر العناية النبويّة بالتَّيمُّن.

منهج البحث وإجراءاتُه:

نهج هذا البحث منهج الاستقراء والوصف؛ فأما **الاستقراء** فبجمع الأحاديث النبوية المقبولة، الواردة في التّيمُّن، وتخريجها، وأما **الوصف** فببيان ما قد يُشكل من معانيها، وإيراد ما دلّ على أهميّتها في شروح الحديث، وبالاستئناس ببعض الأقوال الفقهية.

وقد اقتضى ذلك الإجراءات الآتية:

الأول: جمع الأحاديث الواردة في التَّيمُّن من الكتب التسعة، ولا أُخرّج من غيرها إلا للضرورة.

الثاني: الاقتصار على ما في الصحيحين إذا وُجد الحديث فيهما أو في أحدهما، وعدم التخريج من غيرهما إلا عند زيادة معنى ليس فيه منافاة.

الثالث: الاختصار في التخريج ووضعه في الحاشية للحفاظ على الوحدة الموضوعية في متن الحديث.

الرابع: الاستعانة بكتب اللغة وغريب الحديث لمعرفة الغريب قبل البدء بالنظر في الحديث ووصفه.

الخامس: تقسيم الأحاديث التي تمّ جمعُها إلى وحدات موضوعية.

السادس: النّظر في كتب الشّروح الحديثية، وخاصّة ما يتعلق بشروح الكتب التسعة، وملاحظة الدلالات والإشارات الخاصة بموضوع التَّيمُّن، دون التّطرُّق إلى الشّرح التفصيلي.

الدراسات السابقة:

اتضح فيما تمّ الاطلاع عليه أنّ موضوع "التّيمُّن" نوقش في دراستين؛ إلا أنّ كلتيهما اعتنت به من جانب مغاير للجانب الذي اعتنت به الدراسة الحالية، ويتضح هذا فيما يأتي:

أولاً: بحث بعنوان: **"التيامن وأحكامه في الفقه الإسلامي"** تأليف: عبد العزيز بن محمد بن عثمان الربيش، نشرته مجلة جامعة الملك سعود، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية، العدد 2، مجلد 12، عام 2000، الصفحات 185 – 239. وقد تناول هذا البحث التعريف بمفهوم التيامن، وأورد الأحاديث النبوية المتضمّنة لذلك، ووضّح أحكامها في الفقه الإسلامي، ولم يتطرّق للدراسة الموضوعية للأحاديث النبوية، وهو الجانب الذي أضافته الدراسة الحالية مع التخريج وشرح الألفاظ الغريبة وإيراد النكات الحديثية الواردة في شروح الحديث الشريف، وقد أفادت هذه الدراسة من الدراسة السابقة في التعريف ببعض الأحكام الفقهية مما اقتضته بعض المواضع.

ثانياً: بحث بعنوان: **"قاعدة التيامن في كل ما كان من باب التكريم والتزيين مستحبّ"** تأليف: عبد الله بن سعد بن عبد الله آل مغيرة. نشرته مجلة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. العدد 45، عام 2017، الصفحات 163-225. وقد وضح البحث "قاعدة التيامن..."، وما اتفق مع هذه القاعدة من المعاني، ثم سلك المنهجية الأصولية في دراسة القاعدة؛ من حيث موقف الفقهاء منها، وأدلتها، وشروطها، وما اندرج فيها من الفروع الفقهية وما يستثنى من ذلك. وهذا الموضوع لا يتصل بموضوع الدراسة الحالية؛ إذ إنّ الجانب الذي تناوله مغايرٌ كليّاً لموضوعها. إلا ما أفادته القاعدة في اندراج كل مظاهر التكريم فيها. وقد اهتمت الدراسة الحالية بمفهوم هذه القاعدة؛ بصفتها أساساً مستنبطاً من جميع الأحاديث النبوية الواردة في موضوع التيامن.

خطة البحث:

المقدمة.

أهمية البحث.

إشكالية البحث.

منهج البحث وإجراءاتُه.

الدراسات السابقة.

خطة البحث.

التمهيد: مفهوم التَّيمُّن وفضله.

المبحث الأول: أحاديث التَّيمُّن الواردة في أفعال النَّبيّ ﷺ.

المطلب الأول: أحاديث التَّيمُّن الواردة في أفعال النّبيّ ﷺ في جانب العبادات.

المطلب الثاني: أحاديث التَّيمُّن الواردة في أفعال النّبيّ ﷺ في جانب العادات.

المبحث الثاني: أحاديث التَّيمُّن الواردة في توجيهات النَّبيّ ﷺ.

المطلب الأول: أحاديث التَّيمُّن الواردة في توجيهات النّبيّ ﷺ في جانب العبادات.

المطلب الثاني: أحاديث التَّيمُّن الواردة في توجيهات النّبيّ ﷺ في جانب العادات.

الخاتمة والنتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد

مفهوم التَّيَمُّن وفضله

يعود لفظ "التَّيمُّن" للأصل "**يَمَن**" وله مُشتقّات عديدة؛ فمنه "**اليُمْن**" وهو البركة، و"**اليَمِين**"؛ يمين الإنسان وغيره، و"**التَّيَمُّنِ**"؛ ويُرادُ به الابتداء في الأفعال باليد اليمنى، والرِّجل اليمنى، ويُطلق لفظ "**التَّيَمُّن**" أيضاً على الموت، لأنّ الميّت يؤسّدُ يمينه، إلا أن ما اشتهر على الألسنة هو المعنى الأول. ومن مشتقاته أيضاً "**اليَمَن**"؛ هو البلد الذي يلي يمين الكعبة، و"**أيْمَنُ**" هو الذي يصنع بيمناه؛ فيُعطي بها ويأخذ ويُسلّم ويكتب...[1] وغير ذلك من مشتقات هذا الأصل؛ مما لا يتسع له المقام.

ولا يختلف المعنى الاصطلاحي للتَّيمُّن عن معناه اللغوي، وقد اتضح هذا جليّاً في المعاني الواردة أعلاه.

ويُلحظ أن المفهوم الأول للتَّيمُّن يرتبط معناه باليُمن والفضل، ويعود بالخير على صاحبه. وهو المعنى المراد في هذا البحث؛ ويترتبُ على ذلك فضائل يحسن إيراد بعضها.

---

(1) ينظر: ابن منظور، (ت711هـ)، "لسان العرب". (ط 3، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1419هـ، 1999م)، 15/ 457-462.

يأتي في مقدمة فضائل التَّيمُّن أن التزام المسلم به، يعني التزامُه بالحال المحمود والأفعال الحسنة المرضِيّة؛ دلّ على ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ في وصف حال المقسطين من الإكرام والمنزلة الحسنة؛ قال ﷺ: «**إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا**»[1]. فالمقسطون هم "العادلون"، وقد فسّر آخر الحديث حالهم، كما اتضح حال كرامتهم بوصفه ﷺ أنهم "**عن يمين الرحمن**"؛ بمعنى أنهم في حالة حسنة ومنزلة رفيعة، قال ابن عرفة: "يُقال: أتاه عن يمينه: إذا أتاه من الجهة المحمودة، والعربُ تنسِبُ الفعل المحمود والإحسان إلى اليمين"[2].

وجاء في شرح قوله ﷺ: "**كلتا يديه يمين**"؛ "إن لله يميناً، وكِلتا يديه يمينٌ، بلا كيف ولا تحديد"[3]. وقيل: "لم يُرِد بيمين الرحمن ولا بيدِه هنا الجارحة، تعالى الله عنها"[4]، وقال البيضاوي: "دفعٌ لِتَوهُّمِ من يتوهّمُ أنّ له يميناً من جنسِ أيماننا التي تقابلها يسار"[5].

---

(1) أخرجه مسلم، ابن الحجاج القشيري، (ت261هـ)، "الصحيح". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (د ط، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية: د ت). كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، والحث على الرّفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم. 3: 1458، رقم الحديث (1827).

(2) القاضي عياض، ابن موسى اليحصبي، (ت544هـ)، "إكمال المعلم بفوائد مسلم". تحقيق يحيى إسماعيل، (ط1، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر، 1419هـ، 1998م)، 6 : 227.

(3) القنازعي، عبد الرحمن بن مروان، (ت413هـ)، "تفسير الموطأ". تحقيق عامر صبري، (ط1، قطر: دار النوادر، 1429هـ، 2008م)، 1 : 84.

(4) القاضي، عياض، "إكمال المعلم"، 6 : 227.

(5) البيضاوي، القاضي ناصر الدين، "تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة". (د ط، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1433هـ، 2012م)، 551/2.

وخلاصة القول: إن دلالة اللفظ النبوي **"عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين"**؛ التكريم، وبيان فضيلة التّيمُّن من جهة. وبيان كمال الله وتنزيهه، وما اتصل به هذا التنزيه من إكرام المنعوتين بأنهم على يمينه.

ودلّ على فضيلته أيضاً ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فُلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ**»[1] تتجلّى فضيلة التّيمُّن هنا في قوله ﷺ: **"يتقبّلها بيمينه"**؛ ذلك لأن التعبير عن القبول باليمين دلالة على رِضا المولى؛ لأنّ الصدقة التي رضي عنها -سبحانه وتعالى- وتقبّلها، هي صدقة طيبة، ولا يصعد إلى الله -تعالى- إلا الطّيّب، قال ابن بطال: "المراد بذكر اليمين في هذا الحديث: التّحَفّي بالصّدقة، والرّضا عنها، والحضّ عليها".[2] وقال ابن عبد البر: "وأما قوله: "يأخذها بيمينه" فهذا مجازٌ وحُسنُ عبارة عن قبول الله تعالى للصدقة"[3]. ويتفق هذا المعنى، مع ما سبق؛ أن دلالة قوله ﷺ: **"بيمينه"** هي الإكرام والتكريم لمن بذل صدقته وكانت من كسب طيّب، وتتضح الفضيلة هنا باقتران يمين الرحمن برضاه عن المتصدّق، وإحلال بركته فيما تصدّق به.

---

(1) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، "الصحيح". تحقيق جماعة من العلماء، (ط السلطانية، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1311هـ). كتاب التوحيد، باب قول الله ﴿ تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ۝٤ ﴾. [المعارج:4]. 9 : 126، رقم الحديث (7430).

(2) ابن بطال، علي بن خلف، (ت449هـ)، "شرح صحيح البخاري". تحقيق ياسر بن إبراهيم، (ط2، الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ، 2003م)، 3/ 411.

(3) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري، (ت463هـ)، "الاستذكار"، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ، 2000م)، 8 : 596.

وقد جاء في كتاب الله آيات شاهدة على فضيلة التّيمُّن؛ كقوله -جلّ شأنه- فيمن فاز بجنّته: ﴿ وَأَصۡحَٰبُ ٱلۡيَمِينِ مَآ أَصۡحَٰبُ ٱلۡيَمِينِ ٢٧ ﴾[الواقعة: 27]، وقوله فيمن نجا: ﴿ فَأَمَّا مَنۡ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ٧ ﴾[الانشقاق، 7]، وقوله في نبيّه موسى عليه السلام: ﴿وَنَٰدَيۡنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلۡأَيۡمَنِ وَقَرَّبۡنَٰهُ نَجِيّٗا﴾ [مريم، 52]، وكفى بكتاب الله شاهداً ودليلاً على فضيلة التيمُّن وبركته.

المبحث الأول

أحاديث التَّيَمُّن الواردة في أفعال النّبيّ ﷺ

ترتبط أفعال النّبيّ ﷺ بهدي القرآن الكريم ارتباطاً وثيقاً؛ وقد اتضح جانب من منزلة التّيمُن في كتاب الله -تعالى- وفضله في الآيات السالفة. ووافقت معانيها التَّيَمُّنَ في السنة النبوية؛ فقد ارتبط التّيمُنُ فيها بكلِّ ما كان من باب التكريم والتشريف؛ ليكون ذلك قاعدة مستمرة في الشرع، تشمل اللباس، والسواك والاكتحال وتقليم الأظافر ودخول المسجد، وترجيل الشعر، والسلام من الصلاة، وحلق الرأس، وغسل أعضاء الطهارة، والأكل والشرب والخروج من الخلاء، والمصافحة واستلام الحجر، وغير ذلك[1].

ويتضح منهج التَّيمُّن في هَدْيِهِ ﷺ فيما ورد عنه في جانبي العبادات والعادات، فقد حفلت السّنّة النّبويّة بالأحاديث الشاهدة على رعاية التَّيمُّن في أفعال رسول الله ﷺ، وعنايته به. ويأتي في مقدمة الكلام عن ذلك، ما ترويه السيدة عائشة -رضي الله تعالى عنها: "**إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ**: «**لَيُحِبُّ التَّيَمُّنَ**

(1) ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب، (ت702هـ)، "شرح الإلمام بأحاديث الأحكام". تحقيق محمد خلوف، (ط2، سوريا: دار النوادر، 1430هـ، 2009م) 4/ 350.

فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرَجُّلِهِ،[1] **إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ»**.[2] وفي رواية عند البخاري: **"ما استطاع في شأنه كله"**[3]، واللام في قولها: **"ليُحبُّ"**؛ "إشارة إلى شدّة المحافظة عليه" [4]، وهو ما دلّ عليه– أيضاً- قوله: "**ما استطاع**". والزيادة في رواية البخاري أفادت العموم، ولكنه "يُخصّ؛ فإن دخول الخلاء، والخروج من المسجد، يبدأ فيهما باليسار، وكذلك ما يُشابههما"[5].

والعناية بالتَّيمُّن تُنبئ عن التماس البركة واليُمن؛ فقد كانت محبّته ﷺ للتّيمُّن "تبرُّكاً باسم اليمين لإضافة الخير إليها"[6]. ولذا كان التَّيمُّن سُنّةً نبويّة؛

---

(1) التّرجُّل؛ هو "الادهّان وامتشاط الشعر"، يُنظر: الزبيدي، محمد الحسيني، أبو الفيض، (ت205هـ)، "تاج العروس". (د ط، دار الهداية: د ت). 29 : 54. وفي لسان العرب: الترجيل؛ "تسريح الشعر وتنظيفُهُ وتحسينهُ". ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي، (ت711هـ)، "لسان العرب". (ط 3، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1419هـ، 1999م). 5 : 157.

(2) متفق عليه، واللفظ لمسلم. أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب 19، التّيمُّن في الطهور وغيره، 1 : 226، رقم الحديث (268). وأخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب يبدأ بالنعل اليمنى، 7 : 154، رقم الحديث (5854).

(3) أخرجه البخاري، "الصحيح"، كتاب الصلاة، باب التّيمُّن في دخول المسجد وغيره، 1 : 93، رقم الحديث (426).

(4) النووي، محيي الدين بن شرف، (ت676هـ)، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ)، 3 : 161.

(5) ابن دقيق، العيد، "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام". (د ط، مطبعة السنة المحمدية، د ت). 1 : 91.

(6) القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر، (ت656هـ) ، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"، تحقيق محيي الدين مستو، وآخرين. (ط 1، دمشق: دار ابن كثير، 1417هـ، 1996م). 1: 511، باب خصال الفطرة والتوقيت فيها- رقم (8).

عـرف المسـلمون قـدرها ومنزلتهـا؛ لأنهـا سُـنّة مُندوبـةٌ في الشـرع، وفي جميـع مـا يتقرّب العبد به إلى ربّه جلّ وعلا[1].

وقـد قسـمت هـذا المبحـث إلى مطلبـين؛ المطلـب الأول: أحاديـث التّـيمُّن الـواردة في أفعـال النّـبيّ ﷺ، والمطلـب الثـاني: أحاديـث التَّـيمُّن الـواردة في أفعـال النّبيّ ﷺ في جانب العادات.

المطلب الأول:

أحاديث التَّيمُّن الواردة في أفعال النَّبيّ ﷺ في العبادات.

بـدأ حـديث السـيدة عائشـة -رضـي الله تعـالى عنهـا-، بقولهـا: **"إن كـان رسـول الله ﷺ لِيُحـبُّ التَّـيمُّن... الحـديث"** بـذكر الطهـور، فهـو الأولى بالتـيمن، فقـد "أجمـع العلمـاء علـى أن تقـديم اليمـين علـى اليسـار مـن اليـدين والـرجلين مـن الوضـوء سـنة؛ لـو خالفـهُ فاتَـهُ الفضـلُ، وصـحّ وُضـوؤه" [2]. وممّـا ورد في صـفة وُضُـوئِه ﷺ مـا روي عـن أبي هريـرة ﷺ، أنّـه ﷺ توضّـأ **"فَغَسَـلَ وَجْهَـهُ فَأَسْـبَغَ الوُضُـوءَ، ثُمَّ غَسَـلَ يَـدَهُ اليُمْـنَى حَـتَّى أَشْـرَعَ فِي الْعَضُـدِ، ثُمَّ يَـدَهُ اليُسْـرَى حَـتَّى أَشْـرَعَ فِي الْعَضُـدِ، ثُمَّ مَسَـحَ رَأْسَـهُ، ثُمَّ غَسَـلَ رِجْلَـهُ اليُمْنَـى ... -وأكمـل الوضـوء بتمامـه- ثُمَّ قَـالَ هَكَـذَا رَأَيْـتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضّـأُ..."**[3]. هـذا الحـديث يوضـح التَّيمّن في غسـل اليـدين، وغسـل الـرجلين، وقـد فسّـر قـولَ السـيدة عائشـة -رضـي الله تعـالى عنهـا-: **"لِيُحِـبُّ التَّـيَمُّنَ في طُهُـورِهِ"**، ويترتـب عليـه

(1) يُنظـر: القاضـي عبـد الوهـاب البغـدادي المـالكي، "المعونـة علـى مـذهب عـالم المدينـة". تحقيـق عبـد الحق حميش، (د ط، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، د ت)، ص 280.

(2) ابن دقيق العيد، (ت702هـ)، "شرح الإلمام بأحاديث الأحكام" 4 : 345.

(3) أخرجـه مسـلم في "الصـحيح". كتـاب الطهـارة، باب اسـتحباب إطالـة الغُـرّة والتّحجيـلِ في الوضـوء، 1 : 216، رقم (246).

استحباب "التيامُن في الوضوء؛ فيُستحب غسل الميامن قبل المياسر، لليدين والرجلين... وحكى الإجماع على ذلك النووي"[1].

وكذا ورد في التيمُّم أنه ﷺ بدأ بيمينه؛ ففي رواية عمار بن ياسر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال له: "... **إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ**»[2]. في هذا المتن لم يرِد لفظُ التّيمُّن، ولكن دلّ عليه قوله: "**ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ**" فالمسح هنا بالشمال على اليمين، فهي التي بدأ بتطهيرها ﷺ، وفي الحديث تأكيد على القاعدة النبوية في التزام التّيمُّن في التطهُّر للصلاة؛ وضوءاً وتيمُّماً.

ويُضاف لذلك التّيمُّنَ في الاغتسال؛ فمن سنة النبي ﷺ في الاغتسال ما روته السيدة عائشة -رضي الله تعالى عنها- قالت: "**كَانَ رَسُولُ اللهِ إِذَا اغْتَسَلَ بَدَأَ بِيَمِينِهِ، فَصَبَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَغَسَلَهَا، ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ عَلَى الْأَذَى الَّذِي بِهِ بِيَمِينِهِ، وَغَسَلَ عَنْهُ بِشِمَالِهِ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ... الحديث** »[3]، هذا الحديث يشتمل على أمرين من مظاهر التيمُّن في الاغتسال: الأول: أنه ﷺ يبدأ بِغسلِ يده اليمنى، والثاني: أنه

(1) الربيشي، عبد العزيز بن محمد، "التيامن وأحكامه في الفقه الإسلامي". *(مجلة جامعة الملك سعود- العلوم التربوية والدراسات الإسلامية*، المجلد 12، العدد 2، 2000م) الصفحات 185- 239. بتصرّف شديد.

(2) أخرجه البخاري في "الصحيح". كتاب التّيمُّم، باب التّيمُّم ضربة، 1 : 77. رقم الحديث (347).

(3) أخرجه مسلم في "الصحيح". كتاب الحيض، باب اغتسال الرجل وزوجته من إناء واحد، 1 : 256، رقم الحديث 321).

يستخدمها في صبّ الماء على الأذى.[1] وفي رواية عند البخاري: "...**إذا اغتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيءٍ نَحْوَ الحِلابِ فَأَخَذَ بِكفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رأسِهِ الأيْمَنِ، ثم الأيْسَرِ... الحديث**"[2]، وفيه مظهرٌ ثالث: هو البدء بالشّقّ الأيمن من الرأس. وفي تعليل هذا التيامن وغيره قال ابن الجوزي: "لمّا جُعلت القوّة في اليمين؛ خُصّ باليمين الأفضلَ فالأفضل، فكان الرسول ﷺ يُقدّم أهل اليمين، ويخُصّ الجانب الأيمن لفضله" [3]. والبَدْءُ بالميامن في أفعال النبي في جميع أعماله التّعبّديّة معلومٌ وظاهر.

ومن المظاهر الأخرى في العبادات: التَّيمُّن في هيئة الوقوف في الصلاة؛ فورد في الهدي النبوي وضعُ اليد اليمنى على اليسرى؛ روى مسلم عن وائل بن حجر رضي الله عنه أنه: "**رأى النّبيَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلاةِ كَبَّرَ ... ثُمَّ التَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرى، فَلَمّا أرَادَ أنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا**... الحديث[4].

---

(1) يُنظر الإثيوبي، محمد بن علي بن آدم، "البحر المحيط الثّجّاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج". (ط1، دار ابن الجوزي: 1426هـ) 8 : 28.

(2) متفقٌ عليه، وأخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغُسل، 1 : 60، رقم الحديث (258) ؛ وأخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، 1 : 255، رقم الحديث (318).

(3) ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي، (ت597هـ)، "كشف المشكل من حديث الصحيحين". (د ط، الرياض: دار الوطن، د ت).

(4) أخرجه مسلم في "الصحيح". كتاب الصلاة، باب وضعُ يدِهِ اليُمْنى على اليُسرى بعدَ تكبيرةِ الإحْرامِ، تحتَ صدرِهِ فوقَ سُرَّتِهِ، وَوَضْعِهِما في السُّجودِ على الأرضِ حَذْوَ مِنْكَبَيْهِ. 1 : 301. رقم الحديث (401).

وهـذه الهيئـة إحـدى هيئـات الصـلاة، وفيهـا "ضـربٌ مـن الخشـوع".[1] وقيـل: "الحكمـة في هـذه الهيئـة؛ أنهـا صـفة السـائل الـذّليلِ، وهـو أمنَـعُ مـن العَبَـثِ، وأقـربُ إلى الخشـوع".[2] ولمـا كانـت اليـد اليمـنى هـي أداةُ التَّـيمُّن والفـأل الحسـن والفضـل، حسُن وضعها على اليسرى، ليس العكس.

المطلب الثاني:

أحاديث التَّيمُّن الواردة في أفعال النّبيّ ﷺ في جانب العادات.

يُقصـد بـ "جانـب العـادات" في أفعـال النّـبيّ: كـلّ فعـل تـيّمَّن فيـه فيمـا سـوى الأعمـال التعبّديّـة. ومـن ذلـك مـا رواه أنـسُ بـن مالـك ﷺ، مـن هديـه ﷺ في المناولـة والبـدء بالأيمـن فـالأيمن؛ قـال: **"حُلِبَـتْ لِرَسُـولِ اللهِ شَـاةٌ دَاجِـنٌ[3]... فَـأَعْطَى –أي أنـسٌ– رَسُـولَ اللَّهِ القَـدَحَ،[4] فَشَـرِبَ مِنْـهُ حَـتَّى إِذَا نَـزَعَ القَـدَحَ مِـنْ فِيـهِ، وَعَلَـى يَسَـارِهِ أَبُـو بَكْـرٍ، وَعَـنْ يَمِينِـهِ أَعْـرَابِيٌّ، فَقَـالَ عُمَـرُ: وَخَـافَ أَنْ يُعْطِيَـهُ الأَعْـرَابِيَّ: أَعْـطِ أَبَا بَكْـرٍ يَا رَسُـولَ اللَّهِ عِنْـدَكَ، فَأَعْطَـاهُ الأَعْـرَابِيَّ الَّـذِي**

---

(1) الباجي، سليمان بن خلف، (ت474هـ)، "المنتقى شرح موطأ مالك بن أنس". (ط1، مصر: مطبعة السعادة، 1322ه) 1 : 281.

(2) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت911هـ)، "التوشيح شرح الجامع الصحيح". (ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1419ه، 988م)، 2 : 734، رقم الحديث (740).

(3) الشّاة الداجِنُ؛ هي "الشّاةُ التي يَعْلُفها الناس في منازلهم". ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات، المبارك بن محمد، (ت606هـ)، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي، (د ط، بيروت: المكتبة العلمية، 1399ه، 1979م)، 2 : 102 .

(4) القَدَح؛ آنيةٌ للشّرب، وجمعه: أقْداحٌ. يُنظر: ابن فارس، أحمد القزويني، "مجمل اللغة". تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، (ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406هـ، 1986م)، ص 746 ؛ والرازي، زين الدين محمد الحنفي، (ت666هـ)، "مختار الصحاح". (ط5، بيروت: المكتبة العصرية، 1420ه، 1999م)، ص 248.

عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ».[1] وفعل النبي ﷺ هذا من الأخلاق والعادات القديمة، التي جرت بتقديم الأيمن في المناولة، وهو سنة من سُنن الأدب[2]. ويرى القاضي عبد الوهاب أن تقديم الأيمن "مذهب العرب وسُنّتها، فإذا أكّدهُ الشرعُ كان أدخل في النَّدبِ وأولى بالاستحباب"[3]. وقد مضت عليه سُنّة النّبيّ ﷺ. ويُعلّل تقديم الأيمن في فعل رسول الله ﷺ أن "أصلَه ما أثنى اللهُ به على أصحاب اليمين في الآخرة؛ فكان رسول الله ﷺ يُحبّ التّيامُن استشعاراً منه لما شرّف اللهُ به أهلَ اليمين، ولئلّا تكون أفعالُه كُلُّها إلا مُراداً بها ما عند الله"[4].

وروى البخاري عن سهل بن سعد قال: **"أُتِيَ النَّبِيُّ بِقَدَحٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْغَرُ القَوْمِ، وَالأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الأَشْيَاخَ»، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ"**.[5] قيل في الغلام المذكور إنه الفضلُ بن عباس[6]، وجاء في تعليل استئذان النّبيّ ﷺ الغلام، والأشياخ معه، أن "تقديم ذي السن أولى في

---

(1) متفقٌ عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب في الشُّرب، ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيّته جائزة، مقسوماً كان أو غير مقسوم، 3 : 110، رقم الحديث (2352) ؛ وأخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوِهما عن يمين المبتدئ، 3: 1603، رقم الحديث 2029

(2) يُنظر: الخطابي، حمد بن محمد، (ت388هـ)، "شرح صحيح البخاري". (تحقيق محمد بن سعد آل سعود، (ط 1، مكة المكرمة: مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، 1409هـ، 1988م)، 2 : 1161، رقم الحديث (2352).

(3) القاضي، عبد الوهاب "المعونة على مذهب عالم المدينة". ص 1713.

(4) ابن بطال، "شرح صحيح البخاري". 6 : 74.

(5) أخرجه البخاري في "الصحيح". كتاب المساقاة، باب في الشُّرب، ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيّته جائزة، مقسوماً كان أو غير مقسوم، 3 : 109. رقم الحديث 2351.

(6) ابن بطال، "شرح صحيح البخاري". 6 : 494.

كل شيء ما لم يترتب القوم في الجلوس، فإذا ترتبوا فالسنة تقديم الأيمن فالأيمن من الرئيس أو العالم»[1]، وقال الباجي: "وهذا يقتضي أنه من حقوق ابن عباس... وأنّ حكم التّيامُن في المناولة آكد من حكم السّنّ؛ لأن ابن عباس لم يبلُغ حينئذ الحُلم، واستحقّ ذلك التّيامُن من دون الأشياخ"[2].

ويترتب على ذلك أن البدء بمناولة الأيمن مستحبّ في كل فعل من أنواع الإكرام، "وأن الأيمن في الشراب ونحوه يُقدّم، وإن كان صغيراً ومفضولاً، لأنّ رسول الله قدّم الأعرابيّ والغلام" [3].

ومن مظاهر التَّيمُّن -أيضاً- في عاداته ﷺ التّيمُّن في اللباس؛ جاء ذلك فيما رواه أبو هريرة ﷺ، قال: **"كانَ رسولُ اللهِ إذا لَبسَ قَميصَاً بَدَأَ بميامِنِهِ"**.[4] وهو من العادات الحسنة التي إذا أخذ بها المسلم فاز باقتدائه بسيد

---

(1) المرجع نفسه؛ 1 : 364.

(2) الباجي، "المنتقى شرح موطأ مالك بن أنس". 7 : 238.

(3) الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله، (ت743هـ)، "شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، المسمى بـ الكاشف عن حقائق السنن". (ط 1، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1417هـ، 1997م)، 9 : 2880.

(4) أخرجه الترمذي في "الجامع". كتاب اللباس، باب ما جاء في القُمُص، 4 : 238، رقم الحديث (1766). والنسائي في "السنن الكبرى" كتاب اللباس، باب لبس القميص، 8 : 425 رقم الحديث (9590). ابن حبان، محمد التميمي البستي، (ت354هـ)، "الصحيح، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان". تحقيق شعيب الأرنؤوط، (ط 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408هـ، 1988م)، كتاب اللباس وآدابه، ذكر ما يستحبّ للمرء عند لبسه الثياب أن يبدأ بالميامن من بدنه، 12 : 241، رقم الحديث (5422). والبزار في "المسند، البحر الزخار". (ط1، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1988-2009م) 16 : 151، رقم الحديث (9250، و9251)، كلهم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: "حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً. قال الترمذي: "وقد روى غير واحد هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد، عن أبي هريرة موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة. يُنظر: الترمذي: 4: 238. وكذا قال البزار. 16: 151. وعبد الصمد ثقة، احتجّ به الشيخان.

الخلق صلوات ربي وسلامه عليه. وفيه إشارة إلى قول السيدة عائشة- رضي الله عنها: **"في شأنه كلّه"**.

ويُضاف له ما سَلَفَ في حديث عائشة- رضي الله عنها- أنّه ﷺ **يحبّ التَّيمُّن في تَرجُّلِهِ وفي انتعالِه**؛ فأما التّيمُّن في التّرجُّل والانتعال؛ فيُراد به أنه لا يترك ذلك في سفرِهِ ولا حضَرِه، ولا في فراغه ولا شُغله.[1] لأنه ﷺ يُحبّ التيمُن والفأل الحسن. "وقد نقل عياض وغيره الإجماع على أن الأمر فيه للاستحباب"[2].

وخلاصة القول: إن أفعال النّبيّ اتضح فيها مراعاة التّيمُّنَ في جميع أحواله، وتجاه أهله وصحبه.

المبحث الثاني:
أحاديث التَّيَمُّن الواردة في توجيهات النّبيّ ﷺ

ورد عن سيّدنا رسول الله ﷺ أحاديث عدّة؛ تضمّنت توجيهات نبويّة تغرس في نفس المسلم خُلق التّيمُّن والحرص عليه في جميع أوقاته ومعاملاته وسلوكه وأخذه وعطائه؛ وقد بدأ النّبيُّ القُدوة ﷺ بامتثال ذلك المنهج في نفسه وأهله، وحرص على توجيه أمّته لما أحبّهُ لنفسه؛ كيف لا وقد قال المولى :

- يُنظر: ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي المصري، (804هـ)، "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير". تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرين، (ط1، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1425هـ، 2004م)، 2 : 201.

(1) يُنظر: ابن حجر، أحمد بن علي، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". (د ط، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ)، 1 : 269..

(2) ابن حجر، "فتح الباري". 10 : 312.

﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: 128].

وقد جاء في المطلبين الآتيين ما يُجلّي ذلك ويوضحه؛ المطلب الأول: أحاديث التَّيمُّن الواردة في توجيهات النّبيّ ﷺ في جانب العبادات. والمطلب الثاني: أحاديث التّيمُّن الواردة في توجيهات النّبيّ ﷺ في جانب العادات.

المطلب الأول:

أحاديث التَّيمُّن الواردة في توجيهات النبي ﷺ في جانب العبادات.

جاء في الهدي النبوي توجيهات تُرشد إلى التّيمُّن في العبادات؛ كالطهارة والصلاة، وقد سبق إيراد حديث وضوء أبي هريرة الذي قال في آخره: "**هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ يَتَوَضّأُ**"(1). ومعلوم بالضرورة أن كلّ فعل أو تقرير لرسول الله هو تعليمٌ لأمته، مُضافٌ لتشريعاتهﷺ القوليّة.

ويُضاف لذلك التوجيه النبوي لهيئة من هيئات الصلاة؛ هي وضْعُ اليد اليمنى على اليسرى؛ فيما رواه سهل بن سعد، قال: "**كانَ النّاسُ يُؤمَرونَ أنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنى عَلَى اليُسْرى في الصّلاة**"(2).

---

(1) يُنظر: ص 10، من هذا البحث

(2) أخرجه البخاري في "الصحيح". كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، 1 : 148، رقم الحديث (740).

هـذا الحـديث "مـن أفـراد البخـاري"[1]، وفيـه مسـألة خلافيـة تكلّـم فيهـا الفقهـاء. والآمـر في الحـديث الشـريف هـو رسـول الله ﷺ[2] ، وجـاء فيـه **"أن يضـعَ الرّجُلُ يدَهُ..."**؛ قال القاري: "والمرأةُ تبعٌ له"[3].

ومـن توجيهـات النـبي-أيضـاً- مـا ورد في التَّـيمُّن في غسـل الميـت؛ فالسـنة فيـه البـدء بالميـامن، كمـا في الحـديث الـذي ترويـه أُمُّ عطيّـة قالـت: قَـالَ النَّـبِيُّ لَهُـنَّ فِي غَسْـلِ ابْنَتِـهِ: «**ابْـدَأْنَ بِمَيَامِنِهَـا وَمَوَاضِـعِ الْوُضُـوءِ مِنْهَـا**»[4]، وفي هـذا قـال ابـنُ بطـال: "اسـتحبّ العلمـاءُ أن يُبـدأ بميـامن الميـت، ومواضـع الوضـوء؛ لِفَضْـلِ الميـامن، وفضـل أعضـاء الوضـوء..."[5]، وروى عـن الكـوفيين نُكتـةً فقـال: «إن العبـادة سـاقطة عنـه -أي الميـت- وقـد تعبَّـدَنا -أي ربُّنـا جـلّ وعـلا- نحـنُ بتطهـيره»[6]، فـيُفهم منـه التّعبُّـد بغسـلِهِ، والتمـاس الفضـيلة في الغسـل بالبـدء بميامنِهِ؛ فالفضـيلة هنـا تشـمل الميّـت، ومـن يقـوم بغُسـلِه. ويـرى القاضـي عيـاض أن البـدء بالميـامن "علـى أصـل الشـريعة مـن البدايـة بهـا في الطهـارة والعبـادات تيمُّنـاً بلفظ اليُمن، وتفاؤلاً؛ ليكون من أصحاب اليمين"[7].

---

(1) العيـني، محمـود بـن أحمـد الحنفـي، (ت855هـ)، "عمـدة القـاري شـرح صـحيح البخـاري". (د ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د ت)، 5: 278. رقم الحديث (128).

(2) القسـطلاني، أحمـد بـن محمـد المصـري، (ت923هـ)، "إرشـاد السـاري لشـرح صـحيح البخـاري". (ط7، مصر: المطبعة الأميرية، 1323ه) 2 : 75.

(3) القـاري؛ علـي بـن سـلطان، الهـروي، (ت1014هـ) "مرقـاة المفـاتيح شـرح مشـكاة المصـابيح". (ط1، بيروت: دار الفكر، 1422ه، 2002م) 2 : 658.

(4) متفـق عليـه؛ أخرجـه البخـاري في كتـاب الوضـوء، باب التّـيمُّن في الوضـوء والغسـل، 1 : 45، رقـم الحـديث (167)؛ وأخرجـه مسـلم في كتـاب الجنـائز، باب في غسـل الميـت، 2 : 648، رقـم الحديث (939).

(5) ابن بطال، "شرح صحيح البخاري" 3 : 254.

(6) المرجع نفسه؛ 3 : 255.

(7) القاضي عياض، "إكمال المعلم بفوائد مسلم" 3 : 388.

وللتّيمُّن في توجيهات النّبيّ في جانب العبادات مظاهر أخرى؛ ففي الرُّقية يُلتمس الفضل بذكر الله، ثم باليد اليمنى -لبركتها- بمسح موضع الألم، أو وضع اليد عليه؛ فقد شكا عثمان بن أبي العاص ﷺ وجعاً كاد يُهلِكُه، وفيه قال: **فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " امْسَحْ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ" قَالَ: فَفَعَلْتُ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ"**[1]. وفي صحيح البخاري عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- قالت: **"كَانَ النَّبِيّ يُعَوِّذُ بَعْضَهُمْ، يَمْسَحُهُ بِيَمِينِهِ: «أَذْهِبِ البَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»**.[2]

---

(1) أخرجه مسلم في "الصحيح". كتاب الآداب، باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء، 4 : 1728، رقم الحديث (2202)، وأبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت 275هـ) في "السنن". تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد قره بللي،(ط1، دار الرسالة العالمية، 1430هـ، 2009م)، أول كتاب الطب، باب كيف الرقى، 6 : 38، رقم الحديث (3891). وابن حبان في "الصحيح". كتاب الجنائز وما تعلق بها، باب ذكر الشيء الذي إذا قاله الوجعُ يُرتجى له ذهاب وجعهُ، 7 : 231. رقم الحديث (2965) وأخرجه الترمذي، محمد بن عيسى (ت279هـ)، في "السنن". تحقيق أحمد شاكر وآخرين، (ط2، مصر: 1395هـ، 1975م)، كتاب الطب باب ما جاء في دواء ذات الجنب، 4 : 408. رقم الحديث (2080) وقال: "هذا حديث حسن صحيح". وأخرجه النسائي، أحمد بن شعيب الخراساني، (ت303هـ) في "السنن". تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، (ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1421هـ، 2001م)، كتاب الطب، باب مسح الراقي الوجع بيده اليمنى، 7 : 67. رقم الحديث (7504). ومالك بن أنس (ت179هـ)، في "الموطأ". رواية أبي مصعب الزهري، تحقيق بشار عواد معروف ومحمود خليل،(ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1412هـ، 1991م)، كتاب الجامع، باب التعوذ والرقية، 2 : 120، رقم الحديث (1980). وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. يُنظر: سنن أبي داود 6 : 38. جميعهم بلفظ "بيمينِك" إلا مسلما لم يرد هذا اللفظ في روايته.

(2) أخرجه البخاري في "الصحيح". كتاب الطب، باب مسح الراقي الوجع بيده اليمنى، 7 : 134، رقم الحديث (5750). هذا الحديث ينتمي موضوعه للمبحث الأول، وهو أفعال النبي ، ولكن تمّ إيراده في هذا المبحث؛ لأن الوحدة الموضوعية اقتضت إيراد الحديثين معاً.

هـذا الحـديث ومـا قبلـه "أصـلٌ في ألّا يسـترقى الإنسـانُ إلا بأسمـاء اللهِ-جـلّ وعـزّ- وصـفاتِهِ وكتابِـه"[1]. كمـا قـال تعـالى: ﴿ **قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ** ﴾ [الفلق:1]، وقال جل وعلا: ﴿ **قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ** ﴾ [الناس: 1].

وفي الحديث أيضاً دلالة على أن "الرَّقْيَ يدفعُ البلاء ويكشِفُه الله به، وهو من أقوى معالجة الأوجاع لمن صحِبهُ اليقينُ الصحيح والتوفيق الصريح".[2] وقد تعيّنت اليد اليمنى هنا بالمسح سبع مرات لبركتها، ويتأكد ذلك بصفتها الأداة التي اقترنت بالرقية وذكر الله ؛ لأن ما يُستفاد من قوله: "**امسح بيمينك وقل**"؛ أنها قُرنت بالقول، وهو الرقية. ففي رواية عند الطبراني، زاد "**في كل مسحة**"[3]. أي أن يذكر الاستعاذة مع كلّ مسحة، والله أعلم. وقد صحّت هذه الزيادة فيما حقق فيه الأرنؤوط وغيره[4].

---

(1) القنازعي، "تفسير الموطأ". 2: 762.

(2) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري، (ت463هـ)، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق مصطفى العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، (ط. المغرب، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ) ، 23 : 29.

(3) أخرجه أحمد، ابن حنبل، (ت241هـ)، في "المسند". تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، (ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ، 2001م). 29 : 435. ؛ ويُنظر: الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل الحسني (ت1182هـ)، "التنوير شرح الجامع الصغير". (ط1، الرياض: مكتبة دار السلام، 1432هـ، 2011م)، 7 : 106، رقم الحديث (5203). وأخرجه بهذا اللفظ أيضاً الطبراني، سليمان بن أحمد، (ت360هـ)، في "المعجم الكبير". تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، (ط2، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د ت)، 24 : 272، والنسائي في "السنن الكبرى". 9: 368. وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الصحيح، غير سليمان - وهو ابن داود- الهاشمي، فقد روى له البخاري في "خلق أفعال العباد" وأصحاب السنن، وعمرو بن عبد الله السلمي، فقد روى له أصحاب السنن أيضاً، وهما ثقتان. المرجع نفسه. وأخرجه غيرهم.

(4) يُنظر: ص 15، هامش 4، من هذا البحث.

المطلب الثاني:

أحاديث التّيمُّن الواردة في توجيهات النّبيّ ﷺ في جانب العادات.

تعدّدت توجيهات النّبيّ في جانب العادات فشملت أدب الأخذ والعطاء والأكل والشرب، وتربية الطفل، وغير ذلك.

ففيما تعلّق بالأكل والشرب والمناولة ورد النهي عن فعل ذلك بالشمال؛ ففي رواية أبي قتادة ﷺ: **"أَنَّ رَسُولَ اللهِ نَهَىَ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ بِشِمالِهِ شَيْئاً، أَوْ يَأْخُذُ بِهَا... الحديث"**.[1] وهذا أدبٌ جمّ في معاملة المسلم؛ إذ تشتمل المناولة باليمين والأخذ بها معاني الاحترام والأدب، التي هي أساس للعلاقات الطيبة بين الأفراد. وهو أمرٌ مندوبٌ مُستحبّ. قال القرطبي: "فاليمين وما نُسب إليها، وما اشتق عنها محمودٌ لساناً، وشرعاً، ودنيا، وآخرة. والشمالُ على النقيض من ذلك..."[2].

وعند مسلم عن عبد الله بن عمر –رضي الله تعالى عنهما–: **"أَنَّ رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِهَا»، قَالَ: وَكَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا: «وَلَا يَأْخُذُ بِهَا، وَلَا**

---

(1) ابن حبان، (ت739هـ)، "الصحيح، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان". 12 : 32. رقم الحديث (5228) ،كتاب الأطعمة، باب آداب الأكل، "ذكر الزجر عن إعطاء الرجل بشماله شيئاً من الأشياء وكذلك الأخذ بها. وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين، غير أبي الطاهر، وهو أحمد بن عمرو بن السرح؛ فمن رجال مسلم. وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي؛ ورواه أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت316هـ)، في "المسند الصحيح المستخرج على صحيح مسلم". رسائل علمية وجامعية بكلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية، (ط1، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، 2014 – 2016)، 16 : 334، رقم الحديث (8650).

(2) القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" 5 : 296.

يُعْطِي بِهَا»[1] وهذه الزيادة رواها ابن حبان—كما سبق- وأبو عوانة في المستخرج [2]. وفي الحديث اجتمع النهي عن الإعطاء بالشمال، والأخذ بها، والأكل والشرب بها، وشُبّه الآكل بيده اليسرى بالشيطان يأكل بشماله، وفي تأويل أكل الشيطان قال ابن قتيبة: "إما أن يكون يأكلُ على حقيقةٍ، ويكون ذلك الأكل تَشَمُّماً واسترواحاً، لا مَضْغاً وَبَلْعَاً... أو يكونُ -يأكل بشماله- على المجاز؛ يُرادُ أن أكل الإنسان بشماله إرادةُ الشّيطانِ له، وتسويلُهُ، فيُقالُ لمن أكل بشماله: هو يأكُلُ أكلَ الشّيطان، لا يراد أن الشيطان يأكلُ، وإنما يُرادُ أنه يأكل الأكل الذي يُحبُّه الشيطان".[3] وفي هذا تنفير بليغ عن الأكل والشرب بالشمال، إذ جُعلت الشمال لكل ما خالف التكريم؛ "كالاستنجاء، والاستنثار، وخلع النعل، وتنقية الأنف... وإزالة النجاسة والأذى".[4] إلا أنه يراعى لمن لم يقدر على الأكل والشرب بيمينه -لعذر يُعجزه عن ذلك- أن يأكل ويشرب بشماله.[5]

ويعتني الهدي النّبويُّ بتربية الطفل على التَّيمُّن عنايةً مبكّرةً تأخذ بيده إلى الاعتياد على هذا السلوك وأخلاقه؛ تجلّى ذلك فيما رواه عمر بن أبي سلمة ﷺ، قال: **"كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي**

---

(1) مسلم، "الصحيح" كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما 3 : 1599، رقم الحديث (2020).

(2) أبو عوانة، "المسند الصحيح المستخرج على صحيح مسلم" 16 : 334، رقم الحديث 8650).

(3) ابن قتيبة الدينوري، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، (ت276هـ)، "تأويل مختلف الحديث". (ط2، القاهرة: المكتب الإسلامي، 1419هـ، 1999م)، ص 459.

(4) القاضي عبد الوهاب، "المعونة على مذهب عالم المدينة"، ص 1709.

(5) يُنظر: القاضي عياض، "إكمال المعلم بفوائد مسلم" 6 : 487.

الصَّحْفَةِ،[1] **فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ"** [2]. في هذا الحديث تعليم للصغار ما يحتاجونه من أمور الدين وآدابه، لتكتمل بها محاسن أخلاقهم ومكارمها[3]، ولتتَهذّبَ نفوسُهم بمعرفة محاسن الأفعال من قبيحها. ولا شك أن تعليم الصغير وإكسابه عادة التيّمُّن في أكله وشربه، وغير ذلك، هو ضرورة؛ لتعويده على التزام ما وجب من أمور الدين وما استُحبّ منها.

يُضاف لذلك ما رواه أبو هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِاليَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، لِيَكُنِ اليُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ**»[4] وفي رواية مسلم: "... **وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا**» [5]. فأما لفظ البخاري؛ فأفاد -فيما ذكره الخطابي أنه-: "إذا كان معلوماً أن لبس الحذاء صيانةً للرِّجلِ ووقايةً لها؛ فقد أعلمَ أن التَّبْدِيَةَ به لليُمنى

(1) تَطيشُ؛ أي تَخِفُّ وتتناولُ من كلّ جانب". يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، 3/ 153. والصّحفة هي: "إناءٌ كالقصعة المبسوطة، ونحوها، وجمعها صحاف". ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري (ت606هـ) "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي، (د ط، بيروت: 1399هـ، 1979م) 3 : 13.

(2) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في "الصحيح". كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، 7 : 68، رقم الحديث (5376) ؛ وأخرجه مسلم في "الصحيح". كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، 3 : 1599، رقم الحديث (2022).

(3) القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" 5 : 297.

(4) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الطب، باب ينزع نعله اليسرى، 7 : 154، رقم الحديث (5855).

(5) أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب اللباس والزينة، باب إذا انتعل فليبدأ باليمين، 3 :1663، رقم الحديث (2097).

زيادةً في كرامتِها، وكذلك التَّبْقِيَة لها بعد خلع اليسرى".[1]، وأضاف ابن عبد البر أن: "المعنى فيه— والله أعلم- تفضيل اليمنى على اليُسرى بالإكرام؛ ألا ترى أنها للأكلِ دون الاستنجاء، فكذلك تُكرمُ أيضاً ببقاء زينتها أولاً وآخراً"[2]. وقال العراقي: "تقديمُ اليسرى في النزاع ليس على سبيل الإكرام لها، بل هو من تمام إكرام اليمنى، وهو زيادةُ بقاء النعل فيها بعد صاحبتِها"[3]. هذه الأقوال اتفقت على أن البدء باليمنى واستبقاءها إلى بعد نزع اليسرى فيه تكريم لها، ويمكن القول: إن تكريم الرجل اليمنى على اليسرى دالّة على فضيلة اليامن عموماً. وأن اعتياد تقديمها في الانتعال، هو جزء من النظام العام للتَّيمُّن الذي يرتجيه الإسلام في خُلق المسلم؛ قال "القاري" نقلاً عن "ميرك"[4]: "وفائدة هذه الجملة؛ الأمر بجعل هذه الخَصلة مَلَكَةً راسخةً ثابتةً دائمةً؛ لما أنّ النفوس تأخذ هذا الأمر هيّناً، أو أنها اعتادت بتقديم اليمنى، فكانت مظنّةَ فَوْتِ تقديم اليُسرى"[5].

وأضاف لفظ رواية مسلم معنى جديداً لما تضمّنه من النهي عن الانتعال بِنَعلٍ واحد، أو خلع نَعْلٍ والبقاء بِنَعْلٍ واحدٍ، فذلك "تشويه ومُثلة، ومخالفةٌ

(1) الخطابي، حمد بن محمد البستي (ت388هـ)، "معالم السنن". (ط1، حلب: المطبعة العلمية، 1351هـ، 1932م)، 4 : 204.

(2) ابن عبد البر، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" 18 : 181.

(3) العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، (ت806هـ)، "طرح التثريب في شرح التقريب". (د ط، مصر: دار إحياء التراث العربي، د ت) 8 : 132، 133.

(4) هو "الحافظ نسيم الدين ميرك شاه، واسمه محمد الحسني الشيرازي الهروي، محدّثٌ عن أبيه السّيّد جلال الدين عطاء الله بن غياث الدين فضل الله الحسني، وعنه السيد المرتضى بن علي بن محمد بن السيد الشريف الجرجاني". ينظر: الزبيدي "تاج العروس من جواهر القاموس" 27 : 330.

(5) القاري؛ "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" 7 : 2810.

لـزِيِّ الوقـار، واخـتلال الحـال في المشـي باخـتلاف حـال الـرِّجْلَيْن"[1]، وهـو حـالٌ منبوذٌ، يُنبئ عن جهل فاعله، وسوء سلوكه.

وخلاصـة القـول إن الأحاديـث الـواردة في التـيمُّن فيمـا تعلّـق بأفعـال النّـبيّ ﷺ وتوجيهاتـه؛ تعـدّدت موضـوعاتها، وتنوّعـت جوانبهـا؛ فشـملت التـيمُّن في العبـادات؛ كـالطهور والاغتسـال، وغسـل الميـت، وشملـت التـيمُّن في العـادات؛ كمناولـة الأيمـن، والترجُّـل والانتعـال. وكـذا الأحاديـث الـواردة في توجيهاتـه ﷺ إلى أدب المناولـة والأخـذ والعطـاء، وأدب الأكـل والشـرب، ومـا اقتضـاه ذلـك مـن تربيـة الطفـل وتوعيتـه إليـه، وكـذا أدب الاسـترقاء والاستشـفاء، ومـا لليمـين فيـه مـن أثـر وبركة.

وتُعـدّ هـذه الجوانـب قواعـد للتـيّمُّن، بـنى الفقهـاء عليهـا أحكامـاً تناولـت العديـد مـن المسـائل؛ كأحكـام التّـيمُّن في الطهـارة، والأكـل والشـرب، ورمـي الجمـار، واسـتلام الحجـر الأسـود، والمصـافحة والمناولـة. كمـا بـنى عليهـا الأصـوليون قاعـدة اسـتوعبت كثـرةً مـن جوانـب التّـيمُّن الـتي تُعـدُّ أجـزاءً لتلـك القاعـدة؛ فمـن ذلـك حلـق الـرأس، وتقليم الأظـافر، والسـواك، وهيئـة المحتضـر، والخـروج مـن الخـلاء، وهيئـة النـوم، وغيرهـا[2]؛ ممّـا يـدلُّ دلالـةً واضـحةً علـى مـا للتّـيَمُّن مـن أهميّـة في حيـاة المسلم. هذا ولله الحمد والفضل والمِنّة.

(1) القاضي عياض، "إكمال المعلم بفوائد مسلم" 6 : 616.

(2) ينظـر: آل مغـيرة، عبـد الله بـن سـعد بـن عبـد الله، "قاعـدة التيـامن في كـلّ مـا كـان مـن باب التكـريم والتـزيين مسـتحب، دراسـة نظريـة تطبيقيـة". مجلـة العلـوم الشـرعية – جامعـة الإمـام محمـد بـن سـعود الإسلامية، العدد 45، (1917م) ص 172 وما بعدها.

الخاتمة

الحمدُ لله الّذي بفضلِهِ تَتِمُّ الصّالحات، وصلوات ربّي وسلامه على المبعوث بالهدى والرّحمات.

طوّف هذا البحث في أحاديث التَّيمُّن في السّنة النّبويّة، ونهلَ ما تيسّر من الهدي النبويّ الشريف، وتوصّل إلى النتائج والتوصيات الآتية.

النتائج والتوصيات

النتائج:

1. يرتبط مفهوم التَّيمُّن باليُمن والفضل.
2. من فضائل التّيمُّن أن التزام المسلم به هو التزامٌ محمودٌ وفعلٌ حَسنٌ مَرضِيٌّ، وهو ما دلّت عليه آيات الكتاب العزيز، والسنّة النّبويّة المطهّرة.
3. كشفت الأحاديث النبوية عن شمولية المنهج النّبوي في التَّيمُّن في أفعال النبيّ ﷺ في العبادات؛ كالطهارة والصلاة، وفي العادات؛ كالتَّرجُّل والانتعال، ومناولة الأيمن فالأيمن، والبدء بالميامن في اللباس.
4. وكشفت غيرها من الأحاديث النبوية عن المنهج النبوي في التوجيهات المتعلّقة بالتَّيمُّن. كالنهي عن المناولة والأكل والشرب بالشمال، وتربية الطفل على التيمُّن، وأسلوب الرقية، ونحو ذلك.

التوصيات:

1. ضرورة مواصلة البحث في الدراسات الموضوعية التي تُعنى باتباع السنن والاقتداء بالمصطفى ﷺ.
2. ضرورة اهتمام المناهج التعليمية بتضمين المقررات الدراسية؛ الدراسات الموضوعية للسُّنن النبوية التي ترتقي بسلوك الجيل المسلم.

3. تطويع التقنية والتطبيقات الحديثة في بث ونشر ثقافة الاقتداء بالنّبي ﷺ، وذلك بتيسير المعلومات من مصادر الحديث الأصلية.

فهرس المصادر والمراجع

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري (ت606هـ). "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي (د ط، بيروت: 1979م).

ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي (ت597هـ). "كشف المشكل من حديث الصحيحين". (د ط، الرياض: دار الوطن، د ت).

ابن الملقن، عمر بن علي الشافعي المصري(804). "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير". تحقيق أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال. (ط1، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع،2004م).

ابن بطال، علي بن خلف، (ت449هـ). "شرح صحيح البخاري". تحقيق ياسر ابن إبراهيم، (ط2، الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ، 2003م).

ابن حبان، محمد التميمي البستي (ت354هـ). "الصحيح، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان". تحقيق شعيب الأرنؤوط. (ط 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1988).

ابن حجر، أحمد بن علي. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". (د ط، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.).

ابن دقيق، العيد. محمد بن علي بن وهب. (ت702هـ). "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام". (د ط، مطبعة السنة المحمدية، د ت).

ابن دقيق، العيد. محمد بن علي بن وهب. (ت702هـ)، "شرح الإلمام بأحاديث الأحكام". تحقيق محمد خلوف. (ط2، سوريا: دار النوادر، 2009م).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري (ت463هـ). "الاستذكار". (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية،2000م).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري (ت463هـ). "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق مصطفى العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، (د ط، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ).

ابن فارس، أحمد القزويني (ت395هـ). "مجمل اللغة". تحقيق زهير عبد المحسن سلطان. (ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1986).

ابن منظور (ت711هـ). "لسان العرب". (ط3، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1999م).

أبو عُوانة، يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت316هـ)."المسند الصحيح المستخرج على صحيح مسلم". رسائل علمية وجامعية بكلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية. (ط1، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، 2014 – 2016م).

الإثيوبي، محمد بن علي بن آدم. "البحر المحيط الثّجّاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج". (ط1، دار ابن الجوزي: 1426هـ).

أحمد، ابن حنبل الشيباني (ت241هـ). "المسند". تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرين، (ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001م).

آل مغيرة، عبد الله بن سعد بن عبد الله، "قاعدة التّيامن في كل ما كان من باب التكريم والتزيين مستحب، دراسة نظرية تطبيقية". *مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد 45، (2017م): الصفحات 163 – 225.*

الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل الحسني (ت1182هـ). "التنوير شرح الجامع الصغير". (ط1، الرياض: مكتبة دار السلام، 2011م).

الباجي، سليمان بن خلف (ت474هـ). "المنتقى شرح موطأ مالك بن أنس". (ط1، مصر: مطبعة السعادة، 1322هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "الصحيح". تحقيق جماعة من العلماء. (ط السلطانية، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1311هـ).

البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي (ت292هـ). "المسند، البحر الزخار". تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، وآخرين، (ط1، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1988-2009م).

البيضاوي، القاضي ناصر الدين. "تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة". (د ط، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1433هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت279هـ). "السنن". تحقيق أحمد شاكر وآخرين. (ط2، مصر: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1975م).

الخطابي، حمد بن محمد (ت388هـ). "معالم السنن". (ط1، حلب: المطبعة العلمية، 1932هـ).

الخطابي، حمد بن محمد (ت388هـ). "شرح صحيح البخاري". (تحقيق: محمد بن سعد آل سعود. (ط 1، مكة المكرمة: مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، 1988م).

الدينوري، عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت276هـ). "تأويل مختلف الحديث". (ط2، القاهرة: المكتب الإسلامي، 1999م).

الرازي، زين الدين محمد الحنفي (ت666هـ). "مختار الصحاح". (ط5، بيروت: المكتبة العصرية، 1999م).

الربيشي، عبد العزيز بن محمد. "التيامن وأحكامه في الفقه الإسلامي". *مجلة جامعة الملك سعود – العلوم التربوية والدراسات الإسلامية*، المجلد 12، العدد 2، (2000م)، الصفحات: 185 – 239.

الزبيدي، محمد الحسيني، أبو الفيض، (ت205هـ)، "تاج العروس". (د ط، دار الهداية: د ت).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (ت911هـ). "التوشيح شرح الجامع الصحيح". (ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1988م).

الطبراني، سليمان بن أحمد، أبو القاسم (ت 360هـ). "المعجم الكبير". تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي. (ط2، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د ت).

الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله (ت743هـ). "شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، المسمى بـ الكاشف عن حقائق السنن". (ط 1، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1997م).

العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين (ت806هـ). "طرح التثريب في شرح التقريب".(د ط، مصر: دار إحياء التراث العربي، د ت).

العيني، محمد بن أحمد الحنفي(855هـ). " عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (د ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د ت).

القاري؛ علي بن سلطان، الهروي (ت1014هـ). "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح". (ط1، بيروت: دار الفكر، 2002م).

القاضي عياض، بن موسى اليحصبي (ت544هـ). "إكمال المعلم بفوائد مسلم". تحقيق يحي إسماعيل. (ط1، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر، 1998).

القاضي، عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت 422هـ). "المعونة على مذهب عالم المدينة". تحقيق عبد الحق حميش، (د ط، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، د ت).

القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر (ت656هـ). "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم". تحقيق محيي الدين مستو، وآخرين. (ط 1، دمشق: دار ابن كثير، 1996م).

القنازعي، عبد الرحمن بن مروان (ت413هـ). "تفسير الموطأ". تحقيق عامر صبري. (ط1، قطر: دار النوادر، 2008م).

مالك، ابن أنس (ت179هـ). "الموطأ". رواية أبي مصعب الزهري. تحقيق بشار عواد معروف ومحمود خليل.(ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1991م).

مسلم، ابن الحجاج القشيري. "الصحيح". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. (د ط، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية. د ت).

النسائي، أحمد بن شعيب الخراساني (ت303هـ). "السنن الكبرى". تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، (ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001م).

References

Abū ʻuwānh, Yaʻqūb ibn Ishāq al-Isfarāyīnī (t316h). "al-Musnad al-sahīh al-mustakhraj ʻalá Sahīh Muslim". Rasā'il ʻilmīyah wjām'yh bi-Kullīyat al-hadīth al-Sharīf bi-al-Jāmiʻah al-Islāmīyah. (T1, al-Madīnah al-Munawwarah: al-Jāmiʻah al-Islāmīyah, 2014–2016m).

Aḥmad, Ibn Ḥanbal al-Shaybānī (t241h). "al-Musnad". Taḥqīq Shuʻayb al-Arna'ūṭ, wa-ʻĀdil Murshid, wa-ākharīn, (Ṭ1, Bayrūt: Mu'assasat al-Risālah, 2001M).

Āl mghyrh, ʻAbd Allāh ibn Saʻd ibn ʻAbd Allāh, "Qā'idat alttyāmn fī kull mā kāna min Bāb al-takrīm wāltzyyn mstḥb, dirāsah Naẓarīyat taṭbīqīyah". Majallat al-ʻUlūm al-sharʻīyah, Jāmiʻat al-Imām Muḥammad ibn Saʻūd al-Islāmīyah, al-ʻadad 45, (2017m): al-Ṣafaḥāt 163 – 225.

Al-Amīr al-Ṣanʻānī, Muḥammad ibn Ismāʻīl al-Ḥasanī (t1182h). "altnwyr shrḥ aljām' alṣghyr". (Ṭ1, alryāḍ: mktbh Dār alslām, 2011M)

Al-ʻAynī, Muḥammad ibn Aḥmad al-Ḥanafī (855h). "ʻUmdat al-Qārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". (D Ṭ, Bayrūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī, D t).

Al-Bājī, Sulaymān ibn Khalaf (t474h). "al-Muntaqá sharḥ Muwaṭṭa' Mālik ibn Anas". (Ṭ1, Miṣr: Maṭbaʻat al-Saʻādah, 1322h).

Al-Bayḍāwī, al-Qāḍī Nāṣir al-Dīn. "Tuḥfat al-abrār sharḥ Maṣābīḥ al-Sunnah". (D Ṭ, al-Kuwayt: Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah, 1433h).

Al-Bazzār, Aḥmad ibn ʻAmr ibn ʻAbd al-Khāliq al-ʻAtakī (t292h). "al-Musnad, al-Baḥr al-zakhkhār".

Taḥqīq Maḥfūẓ al-Raḥmān Zayn Allāh, wa-ākharīn, (Ṭ1, al-Madīnah al-Munawwarah : Maktabat al-‘Ulūm wa-al-Ḥikam, 1988-2009m).

Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl. "al-ṣaḥīḥ". Taḥqīq Jamā‘at min al-‘ulamā’. (Ṭ al-sulṭānīyah, Miṣr: al-Maṭba‘ah al-Kubrá al-Amīrīyah, 1311h).

Al-Dīnawarī, ‘Abd Allāh ibn Muslim ibn Qutaybah (t276h). "Ta’wīl mukhtalif al-ḥadīth". (ṭ2, al-Qāhirah : al-Maktab al-Islāmī, 1999M).

Al-‘Irāqī, Abū al-Faḍl Zayn al-Dīn ‘Abd al-Raḥīm ibn al-Ḥusayn (t806h). "ṭarḥ altthryb fī sharḥ al-Taqrīb". (D Ṭ, Miṣr : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, D t).

Al-Ithyūbī, Muḥammad ibn ‘Alī ibn Ādam. "al-Baḥr al-muḥīṭ alththjjāj fī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Imām Muslim ibn alḥjjāj". (Ṭ1, Dār Ibn al-Jawzī: 1426).

Al-Khaṭṭābī, Ḥamad ibn Muḥammad (t388h). "Ma‘ālim al-sunan". (Ṭ1, Ḥalab: al-Maṭba‘ah al-‘Ilmīyah, 1932h).

Al-Khaṭṭābī, Ḥamad ibn Muḥammad (t388h). "sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". (taḥqīq : Muḥammad ibn Sa‘d Āl Sa‘ūd. (Ṭ 1, Makkah al-Mukarramah : Markaz al-Buḥūth al-‘Ilmīyah wa-Iḥyā’ al-Turāth al-Islāmī, 1988m)

Al-Nisā’ī, Aḥmad ibn Shu‘ayb al-Khurāsānī (t303h). "al-sunan al-Kubrá". Taḥqīq Ḥasan ‘Abd al-Mun‘im Shalabī, (Ṭ1, Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah, 2001M).

Al-Qāḍī ‘Iyāḍ, ibn Mūsá al-Yaḥṣubī (t544h). "Ikmāl al-Mu‘allim bi-fawā’id Muslim". Taḥqīq Yaḥyá Ismā‘īl. (Ṭ1, Miṣr : Dār al-Wafā’ lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr, 1998).

Al-Qāḍī, ‘Abd al-Wahhāb al-Baghdādī al-Mālikī (t 422h). "al-Ma‘ūnah ‘alá madhhab ‘Ālam al-Madīnah". Taḥqīq ‘Abd al-Ḥaqq Ḥimmīsh, (D Ṭ, Makkah al-Mukarramah : al-Maktabah al-Tijārīyah, Muṣṭafá Aḥmad al-Bāz, D t).

Al-Qanāzi‘ī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Marwān (t413h). "tafsīr al-Muwaṭṭa’". Taḥqīq ‘Āmir Ṣabrī. (Ṭ1, Qaṭar: Dār al-Nawādir, 2008M).

Al-Qārī ; ‘Alī ibn Sulṭān, al-Harawī (t1014h). "Mirqāt al-mafātīḥ sharḥ Mishkāt al-Maṣābīḥ". (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Fikr, 2002M).

Al-Qurṭubī, Abū al-ʻAbbās Aḥmad ibn ʻUmar (t656h). "al-mufhim li-mā ushkila min Talkhīṣ Kitāb Muslim". Taḥqīq Muḥyī al-Dīn Mastū, wa-ākharīn. (Ṭ 1, Dimashq : Dār Ibn Kathīr, 1996m).

Al-Rāzī, Zayn al-Dīn Muḥammad al-Ḥanafī (t666h). "Mukhtār al-ṣiḥāḥ". (ṭ5, Bayrūt: al-Maktabah al-ʻAṣrīyah, 1999M).

Alrbyshy, ʻAbd al-ʻAzīz ibn Muḥammad. "altyāmn wa-aḥkāmuhu fī al-fiqh al-Islāmī". Majallat Jāmiʻat al-Malik Saʻūd – al-ʻUlūm al-Tarbawīyah wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah, al-mujallad 12, al-ʻadad 2, (2000M), al-Ṣafaḥāt : 185 – 239.

Al-Suyūṭī, ʻAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr. (t911h). "al-Tawshīḥ sharḥ al-Jāmiʻ al-ṣaḥīḥ". (Ṭ1, al-Riyāḍ: Maktabat al-Rushd, 1988m).

Al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad, Abū al-Qāsim (t 360h). "al-Muʻjam al-kabīr". Taḥqīq Ḥamdī ʻAbd al-Majīd al-Salafī. (ṭ2, al-Qāhirah: Maktabat Ibn Taymīyah, D t).

Al-Ṭībī, Sharaf al-Dīn al-Ḥusayn ibn ʻAbdullāh (t743h). "sharḥ al-Ṭībī ʻalá Mishkāt al-Maṣābīḥ, al-musammá bi-al-Kāshif ʻan ḥaqāʼiq al-sunan". (Ṭ 1, Makkah al-Mukarramah: Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz, 1997m).

Al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʻĪsá ibn Sūrat (t279h). "al-sunan". Taḥqīq Aḥmad Shākir wa-ākharīn. (ṭ2, Miṣr: Sharikat wa-Maṭbaʻat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, 1975m).

Al-Zubaydī, Muḥammad al-Ḥusaynī, Abū al-Fayḍ, (t205h), "Tāj al-ʻarūs". (D Ṭ, Dār al-Hidāyah: D t).

Ibn ʻAbd al-Barr, Yūsuf ibn ʻAbd Allāh al-Nimrī (t463h). "alāstdhkār". (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 2000M).

Ibn ʻAbd al-Barr, Yūsuf ibn ʻAbd Allāh al-Nimrī (t463h). "al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭaʼ min al-maʻānī wa-al-asānīd". Taḥqīq Muṣṭafá al-ʻAlawī, wa-Muḥammad ʻAbd al-kabīr al-Bakrī, (D Ṭ, al-Maghrib : Wizārat ʻumūm al-Awqāf wa-al-Shuʼūn al-Islāmīyah, 1387h).

Ibn al-Athīr, Majd al-Dīn Abū al-Saʻādāt al-Mubārak ibn Muḥammad al-Shaybānī al-Jazarī (d: 606h). "al-

nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar". Taḥqīq Ṭāhir Aḥmad al-Zāwī wa-Maḥmūd al-Ṭanāḥī (D Ṭ, Bayrūt: 1979m).

Ibn al-Jawzī, Jamāl al-Dīn ʻAbd al-Raḥmān ibn ʻAlī (t597h). "Kashf al-mushkil min Ḥadīth al-ṣaḥīḥayn". (D Ṭ, al-Riyāḍ: Dār al-waṭan, D t).

Ibn al-Mulaqqin, ʻUmar ibn ʻAlī al-Shāfiʻī al-Miṣrī (804). "al-Badr al-munīr fī takhrīj al-aḥādīth wa-al-āthār al-wāqiʻah fī al-sharḥ al-kabīr". Taḥqīq Abū al-Ghayṭ wa-ʻAbd Allāh ibn Sulaymān wyāsr ibn Kamāl. (Ṭ1, al-Riyāḍ: Dār al-Hijrah lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, 2004m).

Ibn Baṭṭāl, ʻAlī ibn Khalaf, (t449h). "sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". Taḥqīq Yāsir Ibn Ibrāhīm, (ṭ2, al-Riyāḍ: Maktabat al-Rushd, 1423h, 2003m).

Ibn Daqīq, al-ʻĪd. Muḥammad ibn ʻAlī ibn Wahb. (t702h), "sharḥ al-Ilmām bi-aḥādīth al-aḥkām". Taḥqīq Muḥammad Khallūf. (ṭ2, Sūriyā: Dār al-Nawādir, 2009M).

Ibn Daqīq, al-ʻĪd. Muḥammad ibn ʻAlī ibn Wahb. (t702h). "Iḥkām al-aḥkām sharḥ ʻUmdat al-aḥkām". (D Ṭ, Maṭbaʻat al-Sunnah al-Muḥammadīyah, D t).

Ibn Fāris, Aḥmad al-Qazwīnī (t395h). "Mujmal al-lughah". Taḥqīq Zuhayr ʻAbd al-Muḥsin Sulṭān. (ṭ2, Bayrūt: Muʼassasat al-Risālah, 1986).

Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʻAlī. "Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". (D Ṭ, Bayrūt: Dār al-Maʻrifah, 1379h.).

Ibn Ḥibbān, Muḥammad al-Tamīmī al-Bustī (t354h). "al-ṣaḥīḥ, al-iḥsān fī Taqrīb Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān". Taḥqīq Shuʻayb al-Arnaʼūṭ. (Ṭ 1, Bayrūt: Muʼassasat al-Risālah, 1988).

Ibn manẓūr (t711h). "Lisān al-ʻArab". (ṭ3, Bayrūt: Dār Iḥyāʼ al-Turāth al-ʻArabī, 1999M).

Mālik, Ibn Anas (t179h). "al-Muwaṭṭaʼ". Riwāyah Abī Muṣʻab al-Zahrī. Taḥqīq Bashshār ʻAwwād Maʻrūf wa-Maḥmūd Khalīl. (Ṭ1, Bayrūt: Muʼassasat al-Risālah, 1991m).

Muslim, Ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī. "al-ṣaḥīḥ". Taḥqīq Muḥammad Fuʼād ʻAbd al-Bāqī. (D Ṭ, al-Qāhirah: Dār Iḥyāʼ al-Kutub al-ʻArabīyah. D t).